

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اه سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه قوله ( أي اسم دال عليها ) شمل نحو والذي نفسي بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وإن اقتضى كلام غيره أنه قسم للاسم فلعلهما اصطلاحان اه رشدي قوله ( وهي ) أي الذات قوله ( وستأتي ) أي في المتن قوله ( فالأول بقسميه الخ ) عبارة المغني فالذات كقوله وا بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا والصفة كقوله ورب العالمين الخ قوله ( أي مالك ) إلى قوله فإن لم يقصد في النهاية والمغني إلا قوله ا ب بعد قول المتن به وقوله غير ما ذكر إلى كإلله قوله ( لأن كل مخلوق الخ ) أي وإنما سمي المخلوقات بالعالمين لأن الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء فائدة وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م انعقاد اليمين بما ذكر اه ع ش قوله ( ومن فلق الحبة ) يؤخذ منه صحة إطلاق الأسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اه ع ش قوله ( ا ب ) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اه سم قوله ( ومن غير أسمائه الحسنی ) كخالق الخلق اه بجيرمي قوله ( فلا تنعقد الخ ) عبارة المغني والنهاية لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص با ب تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة وفي الصحيحين إن ا ب ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف با ب أو ليصمت والحلف بذلك مكروه اه قوله ( بمخلوق كنبي الخ ) أي بحيث تكون يميننا شرعية موجبة للكفارة وإلا فهي يمين لغة وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى ا ب عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به صلى ا ب عليه وسلم اه ع ش قوله ( الكراهة ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر قوله ( وهو المعتمد ) أي القول بالكراهة قوله ( وهو الذي الخ ) أي القول بالحرمة والإثم قوله ( لقصد غالبهم به ) أي بالحلف بغير ا ب قوله ( إعظام المخلوق به ) أي بالحلف ويحتمل أن المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال قوله ( وإدخاله ) إلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى لا ينافيه وقوله في قوله يختص با ب وقوله مر إلى وأورد وإلا إنها عكست ما عزاه الشارح إلى المتن والروضة قوله ( في حله ) أي المتن حيث قدر لفظة الجلالة .

قوله ( وبه يندفع ) أي بجواز الأمرين قوله ( تصويب من حصر الخ ) من إضافة المصدر إلى

فاعله وقوله للمتن بأن معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وإفساد الخ معطوف عليه .

قوله ( بأن معناه يسمى ا ) به الخ ( أي لأن هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد ا ) فلا يشاركه فيه غيره مع أن ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف